

الدليل الى إدارة التنظيم النقابي

الدليل الى إدارة التنظيم النقابي

حقوق النشر محفوظة للتحاد العربي للنقابات ٢٠١٨ الطبعة الأولى باللغة العربية ٢٠١٨



Ulandssekretariatet LO/FTF Council

تم إعداد هذا الدليل في اطار برنامج التعاون بين اتحاد عمال الدنمارك و للاتحاد العربي للنقابات في إطار برنامج اكاديمية التدريب الالكتروني

المنظمة النقابية العمالية ما هي؟

•الحث عبر التواصل مع الهيئات التشريعية وذات الصلة على سن تشريعات خاصة بمنع والمعاقبة على التحرش الجنسي، فضلا عن تغليظ النصوص الواردة في قوانين العقوبات والعمل الخاصة بالتحرش.

التعاون مع المنظمات والجمعيات الأهلية لعمل حملات توعية
 بشكل دوري لمناهضة التحرش.
 التنسيق مع من يلزم لتنظيم
 أنشطة للتوعية بمناهضة التحرش

وشرح ابعاده في المؤسسات التعليمية.

•التواصل مع الإعلاميين، والمساهمة في إنتاج مواد إعلامية كأفلام قصيرة وأفلام إنفوجرافيك ومواد إعلامية مثل الملصقات والبوسترات والمطويات ونشرها على أوسع نطاق ممكن، خاصة عبر الاعلام الالكتروني وشبكات التواصل الاجتماعي.

دراسة هيكل وإدارة المنظمة النقابية لماذا؟

لما كان الهيكل التنظيمي هو العامود الفقري للمنظمة التي يترتب علها نجاحها وتطورها، وبما ان تأسيسا لنقاباتأمرضروريمنأجلالتوازنالاجت ماعيوحرصاعلىالتوزيعالعادلللثرو قفينظامالاقتصاد، فينبغي:

- علىأعضاء النقابة العمل علىالارتقاء العلى على الارتقاء الماعلى الموقوييد اربشكلفعال، وعلىأعضاء النقابة أني نتخبوا نقابينا كفاء فيمرا كزالمسئول ية النقابية والتأكد منتطبيقا لقرارات التييتخذون ابشكلد يمقراطي .
- ان تتسم بعض الهياكل

التنظيمية للمنظمات النقابية بالمرونة ممايجعلها قادرة على التكييف والتعامل مع المستجدات و العوامل الاقتصادية.

ان تتمتع المنظمة النقابية العمالية بالقدرة على توزيع الأعمال والمسئوليات والسلطات بين الأفراد، ومدى استطاعتها تنظيميا تفويض السلطات وتصميم الإجراءات والنظم واللوائح والوسائل لضمان تحقيق الاتصال الداخلي الفعال ومشاركة الأفراد صنع القرار

والتفاعل مع الشركاء.
• ملاحظة درجة وتراتيبية العلاقات داخل المنظمة، وتوضيح الأجهزة والهيئات واللجان داخل المنظمة، وتوضيح المستويات الإدارية في المنظمة واختصاصات ومسؤوليات كل مستوى.

•أن يراعي في إدارة و تسيير أعما لا لنقا بة ا ن لا تقتصر المسؤوليةعلى المسئولين المنتخبين بل تعني

ايضاالأعضاءأنفسهم، وعليهم أن يحيطوا المسئولية النقابية بكل المشاكل الت يتحدث كما عليهم أن يكونوا مهتمين بما تفعله النقابة وبمالاتفعله وذلك لتأكيد سلطة الجمعية العمومية للعاملين على هؤلاء المسئولين المنتخبين . كمايجب على هؤلاء المسئولين النقابيين إدارة النقابة بهد ف انجازو تحقيق كافة المهام الموكلة إليهم.

مبادئ العمل النقابي

• تتعدد مبادئ العمل النقابي بين مبدأ القناعة بأهمية الممارسة النقابية، تقبل النقد الذاتي، والعمل التطوعي، والمحاسبة، الجماعي، والمراقبة والموضوعية، والمسئولية الفردية، والموضوعية، غير أن من تأرزها منهج الديموقراطية والقيادة الجماعية. ويقوم مبدأ الديموقراطية المركزية، أن تكون إدارة النقابة وكافة قراراتها صادرة وفق اليات ديمقراطية يشارك فيها اليات ديمقراطية يشارك فيها جميع الأعضاء، بما في ذلك حق العامل النقابي اختيار المجموعة التي تقود العمل النقابي ويلتزم التي تقود العمل النقابي ويلتزم

جميع بالقرارات الصادر عن هذه المجموعة. أما مبدأ القيادة الجماعية، فيقضي باعتماد رأي الأكثرية والتزام الأقلية بها والدفاع عنها حتى وإن كانوا معارضين لهذه القرارات. وفي تفس الاتجاه يشترط مبدأ العمل الجماعي أو الشوري، استرشاد النقابي خلال قيامه بالنشاط النقابي بآراء أصحاب الخبرة إضافة إلى آراء زملاءه

مقومات التنظيم النقابي

يقوم التنظيم النقابي على عدة مقومات:

١_ ضمان استقلالية النقابة.

٢_ استيعاب النقابة لكافة
 الشرائح في قواعدها.

 ٣_ السلطة العليا فها لقواعد النقابة عبر الجمعية العمومية أو المؤتمر.

 ٤_ اتخاذ القرارات الكبيرة والمصيرية بيد الجمعية العمومية أو المؤتمر.

٥_ السلطة التشريعية والرقابية

بيد الجمعية العمومية أوالمؤتمر. ٦_ قيادة النقابة لها سلطة تنفيذية فقط.

٧_ الانتخاب الحرلقيادة النقابة
 سواء انتخاب مباشر أوغير مباشر.
 ٨_ التداول الطبيعي والديمقراطي
 في قيادة النقابة.

9_ الدورة النقابية محددة المدى الزمني.

١٠ مسائلة ومحاسبة القيادة
 بعد الاستماع لخطاب الدورة
 الذي يشمل التقرير الأدبي والمالي.

مبادئ القانون الخاصة بالحقوق والحريات النقابية

كفلت المواثيق الدولية الحقوق والحريات النقابية ومن أبرزها:

• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ في الفقرة ٤ من المادة ٢٠: «لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في إدارة الشؤون الخاصة للبلاد». وكذلك المادة ٢٢ التي اكدت صراحة في فقرتها الثانية أنه: «لكل شخص الحق في أن ينشىء وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته».

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦١، الذي ينص : « على الدول الأطراف أن تتعهد بأن تكفل: حق كل فرد في تشكيل النقابات والانضمام إلى ما يختاره منها ... ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق سوى ما ينص عليه القانون مما يكون ضروريا في مجتمع ديموقراطي».

• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة

١٩٦١ في المادة ٢٢ التي نصت على : ١- لكل فرد الحق في المشاركة مع الآخرين بما في ذلك تشكيل النقابات أو الانضمام إلها لحماية مصالحه. ٢- لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص علها في قوانين والتي تستوجها في مجتمع ديموقراطي. الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥، في المادة ٥ تطرقت في حديثها عن عدم التمييزالي: «الحق في تكوين النقابات والانتماء لها ». إعلان التقدم والتنمية الذى أجازته الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ١٩٦٩ حيث نصت المادة ٢٠ على : « كل الحربات الديموقراطية للنقابات وحرية التجمع لكل العمال ... ».

• اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ الخاصة بالحريات النقابية وحماية حق التنظيم، حيث نصت في المادة ٢ على: «للعمال ... بدون تمييزالحق في تكوين المنظمات التي يختارونها بأنفسهم أو الانضمام إليها بدون حاجة إلى إذن سابق، ودون

الخضوع إلا لقواعد هذه المنظمات فحسب ». والمادة ٣ التي قضت بأن : «تمتنع السلطات العامة عن أي تدخل من شأنه أن يحد من هذا الحق أو يعوق الممارسة المشروعة ». والمادة ٨ حيث: «يجب ألا يمس قانون البلاد أو يطبق بحيث يمس الضمانات المنصوص علها في هذه الاتفاقية ».

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم : ٩٨ لسنة ١٩٤٩ الخاصة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية، فقد نصت في المادة ١ على أنه: « يجب أن توفر للعمال وسائل الحماية الكافية ضد أعمال التمييزالتي يقصد بها الحد من حربتهم النقابية فيما يختص بالعمالة ». وفي بندها الثاني قضت بأنه: « تطبق مثل هذه الحماية بصفة خاصة بالنسبة للأفعال التي يقصد بها »: أ- إخضاع تشغيل العامل لشرط عدم الانضمام لنقابة أو التنجي عن عضوية نقابة. ب- فصل العامل أو الإضراربه بأي صورة بسبب عضويته في النقابة، أو مشاركته في النشاط النقابي.

تأسيس النقابات

الحديث عن تأسيس النقابات يتطلب القاء الضوء على

- شروط تأسيس النقابات
- كيفيات وخطوات تأسيس المنظمة العمالية
 - البنيان النقابي

شروط تأسيس النقابات:

الشروط الجوهرية:

- تعاطي المهنة واحدة أو مهنا مترابطة حيث أن الغاية الرئيسية للنقابة هي الدفاع عن مصالح أعضائها المهنية.
- أن يكون الأشخاص المكلفون بإدارة النقابة وتسيير شؤونها، حاملين لجنسية البلد ومتمتعين بكل حقوقهم المدنية والسياسية. أن يكون المكلفون بإدارة النقابة وتسيير شؤونها قد بلغوا ثمان عشرة سنة كاملة من العمر.

الشروط الشكلية:

إيداع النظام الأساسي ووثائق المنظمة النقابية لدى الجهات المختصة. مع ملاحظة ان اتفاقية

الحريات النقابية وحماية حق التنظيم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ قد قضت بأنه: ««للعمال ... بدون تمييز الحق في تكوين المنظمات بدون حاجة إلى إذن سابق ودون الخضوع إلا لقواعد هذه المنظمات فحسب».

كيفيات وخطوات تأسيس المنظمة العمالية

١- تبدأ فكرة تأسيس النقابات بتداول أفكار حول تشاط قطاع معين يصلح لأن يكون محور تأسيس منظمة نقابية عمالية. ولدى اختمار الفكرة يتم الدعوة لعقد اجتماع تشاوري لمناقشة الطروحات بشكل جماعي. وفي اللقاء التشاوري يقوم العمال الراغبين بتأسيس النقابة ببحث جدوى تأسيس النقابة وتبادل وجهات النظر حول الأفراد والقطاعات الصالحة لهذا الغرض. وحال التوافق بين الأفراد الراغبين بتأسيس النقابة يتم الدعوة لعقد مؤتمر تحضيري فيه يتم مناقشة الترتيبات والآليات سواء على صعيد الاتصالات وإعداد الوثائق المطلوبة والتقارس

والدراسات التي تعالج الهدف من تأسيس النقابة، وكذلك السياسات التي على أساسها سيعقد المؤتمر التأسيسي، ولهذه الغاية يتم اختيار لجنة تحضيرية لمتابعة الخطوات التنفيذية.

٣- وتكلف اللجنة التحضيرية بالتمهيد لعقد المؤتمر التأسيسي وتقوم بإعداد مسودة لدستور النقابة ولائحتها الداخلية.

٤- وبناقش المؤتمر التأسيسي (الجمعية العمومية التاسيسة) أعمال المؤتمر التحضيري واللجنة التحضيرية وإعلان تأسيس النقابة وإقرار الدستور واللائحة الداخلية وانتخاب الهيئات المختلفة للنقابة، حيث يجتمع المؤسسون للنقابة ممن تتوافر فهم الشروط القانونية بغرض صياغة النظام الداخلي للنقابة ، وعادة ما يسترشد بنموذج معد من الوزارة الوصية (الشئون الاجتماعية، او العمل) كما يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. ٥- ولغايات تمكين النقابة من

ممارسة مهامها لابد من إشهارها،

أي حصولها على اعتراف قانوني

بوجودها وحصولها على الشخصية الاعتبارية. ولغايات الاشهار لابد

قبل مجلس إدارة النقابة الذي انتخبه المؤتمر التأسيسي الجمعية العمومية وذلك ضمن المدة القانونية التي تكون بالعادة خلال خمسة عشريوماً من تاريخ انتخاب المجلس. وتتطلب الدول عادة إيداع الوثائق نسخا من النظام الأساسي للنقابة موقعاً عليه من أعضاء مجلس الإدارة، ونسخاً من محضر جلسة الجمعية العمومية التي انتخبت أعضاء مجلس الإدارة، وأسماء أعضاء مجلس الإدارة، وأسماء أعضاء النقابة، واسم المصرف الذي تودع فيه أموال النقاية.

الهيكلية النقابي هرمي ام تعددي؟

قوام الهيكل النقابي

الهيكل النقابي اما يتخذ الشكل الهرمي أو على أساس التعددية النقابية. فوفقا للهيكل الهرمي فأن كل المنظمات النقابية يكون على رأسها اتحاد نقابي واحد فقط هو رأس البنيان النقابي الذي يأخذ شكل الهرم. أما في حال التعددية، من إيداع أوراق التأسيس من وفتعني أن البناء النقابي هو بناء

أفقي وليس راسي.

الوحدة والتعددية النقابية:

فبالنسبة للبلدان التي تؤيد مبدأ الوحدة النقابية فلايسمح القانون بقيام أكثر من نقابة واحدة للمهنة او الصناعة الواحدة؛ بذريعة ان ذلك يوفر للحركة النقابية القوة والاستقلال ، حيث تتعادل فيه الميول المختلفة لأفراد المهنة وينتفي عن نشاطها كل صبغة سياسية أو مذهبية أو دينية وتنصرف إلى تحقيق المصالح المهنية.

أما مبدأ التعددية فلا يتفق مع الاعتراف للنقابة بصفة تمثيل المهنة، وبدور في تنظيمها والاشتراك في إدارة مصالح عامة، وفي إعداد الاتفاقات الجماعية التي يمكن امتدادها على جميع أفراد المهنة في قطاع معين، فالتعددية تؤدي إلى توسع النقابات في أهدافها المهنية، ونتيجة لذلك برزت في إطار التعددية فكرة النقابة الأكثر تمثيلاً.

جدير بالذكر أن لجنة الخيراء في تطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية، في معرض نقاشها للاتفاقية الدولية رقم (٨٧) بشأن الحربة النقابية وحماية حق التنظيم ، كانت قد أفادت أنها لاتنحاز إلى مبدأ الوحدة النقابية ولا إلى مبدأ التعددية النقابية. فوحدة النقابات وتعددها ترتبط بالحربات النقابية، فالحريات النقابية تتيح إمكانية تعدد النقابات في المهنة أوالصناعة الواحدة وبترتب على الاعتراف لمجموع العمال بالحرية النقابية حق كل مجموعة منهم في تكوين النقابة التي يربدونها ، حتى لو كان هناك نقابات أخرى لنفس المهنة أو الصناعة الواحدة.

لبنات أساسية في تشكيل النقابة وكيفية إدارتها

ثمة لبنات أساسية تؤثر في تشكيل المنظمات العمالية أبرزها:

• التشريعات واللوائح الأساسية لإدارة النقابة

• أنواع العضوية في النقابة

أولاً: التشريعات واللوائح الأساسية لإدارة النقابة

يتطلب لتأسيس النقابات وممارستها لمهامها وجود نظام داخلي يحكم عملها. ويمثل النظام الداخلي التشريعات واللوائح التي تنظم أهداف النقابة وهياكلها التنظيمية وشروط العضوية وحقوق وواجبات أعضاءها ونظام المداولات وعملية التصويت واتخاذ القرارات والشئون المالية والإدارية. وتتوزع هذه المنظومة التشريعية وبين الدستورواللوائح الداخلية واللوائح التفسيرية.

ويتحدد في دستور النقابة تعريف النقابة ومقرها، والأغراض التي أنشئت النقابة من أجلها وأهدافها، وهيكلها التنظيمي وتحديد العضوية وأنواعها وشروطها

وحقوق وواجبات الأعضاء والجزاءات، ووصف هيكلية النقابة سواء المؤتمر أو الجمعية العمومية أو الهيئة الإدارية، ومعالجة الأمور المالية والإيرادات وكيفية صرفها وآلية استثمارها، وقواعد حل النقابة. ولا يعدل الدستور إلا عبر أعلى سلطة في النقابة كالمؤتمر في النقابة متعددة الفروع أو في الجمعية العمومية في النقابة ذات الفرع الواحد وبأغلبية خاصة الفرع الواحد وبأغلبية خاصة عادة ما تكون أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في المؤتمر أو الجمعية العمومية العمومية العمومية العمومية العمومية العمومية المؤتمر أو الجمعية العمومية المؤتمر أو الجمعية العمومية .

أما اللوائح الداخلية، فتشكل النظام الداخلي للنقابة، وتمثل الجزئيات التفصيلية التي تنظم العلاقات الداخلية في النقابة. وعادة ما يكون تعديلها مرنا. وهناك ما يوصف باللائحة التفسيرية، وهي تلك التي تفسر قوانين وتشريعات الدستور واللائحة الداخلية وتعتبر مجرد توصيات.

ثانياً: العضوية في النقابة

أعضاء النقابة هم اللبنة الأساسية لتكوين وتشكيل النقابة ومنهم تتشكل جميع الهيئات القيادية سواء كانت تشريعية أو لجان تنفيذية أو استشارية.

ويمكن تقسيم أعضاء النقابة إلى ثلاثة أنواع: العضوية الكاملة، وهو العضو الذي يتمتع بكافة الحقوق والواجبات ومن بينها الحق في الترشيح والتصويت والانتخابات. العضوية المراقبة او الاستشارية (العضو الزائر)،

وهو عضو في النقابة تحدد اللائحة الداخلية الشروط اللازمة له، ويتمتع بكافة الحقوق والواجبات عدا الترشيح والتصويت والانتخابات. العضوية الشرفية، وتقرر النقابة منح الوطنية أو الأعضاء الذين قدموا خدمات جليلة للنقابة وله نفس حقوق العضو المراقب. العضوية الاستشارية، ويطبق هذا النظام في الاتحادات النقابية، دون التمتع بحق التصويت أو الترشيح

كما يسمح لهم تقديم التصورات والاستشارات للاستئناس بها من قبل الاتحاد. ويشترط للعضوية في النقابات الانتماء للقطاع، والتقيد بدستور النقابة ولوائحها التنظيمية، وتسديد الاشتراكات المطلوبة. ومثلما تتحقق العضوية فاتها تسقط ضمن الشروط التي تتطلبها تشربعات ولوائح النقابة

هيكل النقابة

دراسة هيكلية النقاية تتطلب:

- السلطات التي تنظم عمل النقابة عبر المستوبات القيادية المختلفة
 - تصنيف الهياكل النقابية

أولاً: السلطات التي تنظم عمل

النقابة

تمارس الهيئات القيادية النقابية على اختلاف مستوباتها السلطات التالية، كل بحسب السلطات الممنوحة لها بموجب النظام الداخلي للنقابة:

١. سلطة تشريعية: وهي السلطة المخولة بتعديل دستور ولوائح النقابة وإقرار السياسات العامة للمنظمة واتخاذ القرارات المصيرية كحل المنظمة وغيرها من القرارات، وتخول هذه السلطة للمستوبات القيادية العليا كمؤتمر المنظمة أو الجمعية العمومية. ٢. سلطة رقابية : وهي السلطة المخولة بمراقبة أعمال المظمة وتقييمها، ولها أن تطلب من الهيئات الأخرى داخل المنظمة تقارير دورية إدارية ومالية لضمان 12النقابية للمنظمات بالعادة على

ألا تخالف دستور المنظمة ولوائحها الداخلية، ويمارس هذه السلطة المستوى القيادي الأعلى على من دونه من مستوبات قيادية الأدنى. ٣. سلطة تنفيذية: وهي السلطة المخولة بتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالمنظمة وتمارس التمثيل الرسمى للمنظمة وتدير الشئون المالية والإدارية.

سلطة استشارية: وهي السلطة المخولة بتقديم التوصيات إلى الهيئات الأخرى. و كل هيئة تنفيذية بمثابة هيئة استشاربة بالنسبة للهيئات التنفيذية في المستوبات الأعلى.

ثانياً: تصنيف الهياكل النقابية

تختلف التصنيفات للهيكل التنظيمي بين نهج الشكل الهرمي للمنظمات النقابية وبين التدرج الموضوعي. فالهيكل التنظيمي النقابي يتكون على شكل هرمي من الأدنى إلى الأعلى: اللجنة النقابية، النقابة الفرعية، فرع االتحاد، النقابة العامة، والاتحاد العام. وفي الغالب، تصنف الهياكل

ثلاث أصناف:

ا. نقابة ذات الفرع الواحد. هي أبسط الأشكال النقابية الموجودة وتنحصر هيكليتها في جمعية عمومية تنبثق منها هيئة تتولى السلطة التنفيذية ويوجد هذا الشكل غالباً في المنظمات الصغيرة التي تنحصر فئاتها على شريحة محدودة نسبياً.

Y. نقابة ذات الفروع المتعددة. ويتعلق الأمر بالنقابات كبيرة الحجم حيث قواعد النقابة موزعة على مواقع جغرافية متعددة أويكون أعضاء النقابة من تخصصات مختلفة بحيث تختلف غايات ومتطلبات كل حقل من هذا الصنف الاتحادات العمالية التي تضم العمال باختلاف مهنهم أو الاتحادات التي لها أعضاء في مدن مختلفة.

باتحاد عدد من النقابات من بلدان مختلفة بالعالمهدف تحقيق المفاهيم الإنسانية العالمية، ولتقويم دعائم العمل النقابي لدى هذه النقابات ولتبادل الخبرات والمعلومات، وتكون هذه المنظمات مظلة واحدة تمثل هذه النقابات أمام العالم. وقد تأخذ هذه المنظمات أما صفة وحدة كونفدرالية أووحدة فدرالية. في الوحدة الكونفدرالية تحتفظ المنظمات الأعضاء باستقلالها التنظيمي، وتكون لها أنشطتها وبرامجها الخاصة ولكن يوضع برنامج موحد للكونفدرالية وترسل النقابة ممثلين عنها يمثلونها في النقابة الكونفدرالية. أما الوحدة الفيدرالية، فتندمج المنظمات القطاعية في قطاع واحد، وتفقد المنظمات الأعضاء استقلالها التنظيمي وبوضع دستور ولائحة داخلية وبرنامج موحدة.

> ٣. نقابة تجمع نقابات متعددة (السكرتارية).

ويعالج هذا الصنف العديد من النقابات العالمية التي تكونت

ثالثاً: الهيئات العليا للهياكل

النقابية

• المؤتمر أو الجمعية العمومية، وهو أعلى سلطة في الاتحاد، ويضمم ممثلين للمنظماتالعمالية الأعضاء بحسب أنواعالعضوية (عاملة ، مراقبة ... وغيرها)، ويجتمع المؤتمر مرة كل ثلاث سنوات أو أربع حسب ما تحدده لوائح الاتحاد.

• المجلس العام، وهو أعلى سلطة للاتحاد في غياب المؤتمر، ويجتمع مرة كل سنة أو سنتين حسب النظام الداخلي. ويمارس الدور الرقابي على السكرتارية التنفيذية.

• السكرتارية التنفيذية، وهي لجنة تنفيذية تنفيذية تنبثق من المجلس تمارس دور التنسيق ما بين المنظمات الأعضاء والمنضوية في الاتحاد وتعمل على تنفيذ قرارات المؤتمر أو المجلس وإدارة شؤون الاتحادويترأسها السكرتير التنفيذي.

رابعاً: الهيئات القيادية والإدارية داخل النقابة

تضطلع بإدارة النقابة هيئة قيادية تعنى بإدارة شئون المنظمة العمالية، وتتألف هذه الهيئة عادة من الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق إضافة إلىرؤساء للجان الفرعية.

رئيس المنظمة العمالية

ورغم اختلاف النقابات من دولة لأخرى ومن قطاع لآخر، غير أن الجامع في هذه النقابات أن الرئيس عادة ما يمارس سلطته في تحديد سياسات النقابة وتحقيق أغراضها، وبتحدث باسم النقابة ويراقب ويقوم أدائها وفعاليتها، وبمثل النقابة في الأعمال المدنية والقضائية وكافة الأعمال الرسمية. وبقوم الرئيس بترؤوس اجتماعات الجمعية العمومية وتنسيق مواد جدول الأعمال مع أمين السر، واعلام أعضاء الهيئة القيادية بظروف المؤسسة وعملياتها، وله صلاحية تعيين رؤساء اللجان وفرق العمل وتحديد أهداف اللجان وواجباتها ومراقبة تطورها وتقدمها في مسار العمل، كما يفصل في المسائل الإدارية والأمور

المستعجلة، ويوعزبرفع تقرير سنوي عن نشاطات المؤسسة إلى الاجتماع السنوي للمنظمة، وكذلك بالنسبة لموازنة النقابة، كما يوقع على الأوراق والعقود التي تصدر بها قرارات الهيئة القيادية. وفي الجانب الإداري يتشاور الرئيس مع الهيئة القيادية ويقدم النصح بشأن سياسات المنظمة وشؤونها المالية وبرامجها.

أمين الصندوق

وإصدار واستلام المراسلات،

وإجراء الاتصالات الضرورية لعمل

المنظمة، تقديم تقرير حول نشاط

المنظمة،

وهو العضو المسئول عن الشئون المالية، ويهتم بميزانية المنظمة وانتهاج الإجراءات المحاسبية المعتمدة في القبض والصرف والتعاقد ويتقيد بالسياسات التي تقررها الهيئة القيادية في كافة الشؤون المالية.

خامساً: اللجان الفرعية المساندة

وهي لجان تقوم بمساعدة الهيئات القيادية في أداء مهامها، وخاصة فيما يتصل بجمع المعلومات ونشرها أو دراسة بعض القضايا وتقديم التوصية بشأن الإجراءات أو اتخاذ القرارات بشأن نشاط أو برنامج محدد. وقد تكون هذه اللجان مؤقتة (تحل بانتهاء أداء مهمتها أو انقضاء المدة المخصصة لعملها)، او دائمة (تعهد إليها في الغالب القيام بالمسئوليات ذات

نائب الرئيس

ويضطلع بمساعدة الرئيس في تنفيذ مهامه ويحل محله أثناء غيابه، حيث يكون مسئولا عن مراقبة اللجان إذا اقتضى الأمر، ويتولى عادة رئاسة لجان البرامج والأنشطة ولجان العضوية.

أمين السر

ويختص بالاحتفاظ بسجلات المنظمة ووثائقها، والاحتفاظ بسجلات لاجتماعات الهيئة القيادية، واعداد التقرير السنوي، وكتابة محاضر الاجتماعات، إبلاغ جميع الأعضاء بموعد الاجتماعات ومكانها، تأمين لوازم الاجتماعات، طبيعة مستمرة)، ذات طبيعة استشارية اختيارية (تعني بدراسة الزامية (تؤدي اختصاصات ضرورية مشكلة أو موضوع محدد) ويترك للمنظمة كلجنة التدقيق المالي أو عدد أعضائها وصلاحيتهم ومدتهم

لجنة الإشراف على الانتخابات) او وطريقة اختيارهم للنظام الداخلي.

الديمقراطية والنقابات

أولا: الحربة النقابية شرط لقيام الديمقراطية

• الحق في المفاوضة الجماعية و الحوار الاجتماعي وفي المشاركة وشن الإضراب مفاهيم تعبر عن الحربات والممارسة الديمقراطية. • مطالبة المنظمات العمالية باحترام الحربات و الديمقراطية تعكس وجود منظمات ديمقراطية و شفافة.

تكمن الديمقراطية النقابية في:

- نمط الهيكل التنظيمي للنقابات: (مركزي/لا مركزي ، جماعي/فردي) .

- أرتباط المسؤول النقابي بالعمال و بقضاياهم.

قدرة الهياكل النقابية والأعضاء على متابعة عمل النقابة و مراقبة آدائها و تضمين ذلك

باللوائح والنظم الداخلية. الحلقات بين الهياكل داخل الاتحاد النقابي (تعيين/انتخابات, دورية الانتخابات، صلاحيات المؤتمر العام، هياكل القرار. طرق و آلیات التسییر الاداري و المالي. وجود نظام أساسي يضمن الممارسة الديمقراطية. حربة التعبير و التنظم و الممارسة النقابية

ثانياً: التمثيل النقابي/ الصفة التمثيلية للنقابة

تعبر الصفة التمثيلية عن منظمة يكونها العمال في صناعة أو مهنة أو صناعات أو مهن متقاربة ومشتركة ومتكاملة، وذلك بصفة اختيارية بغرض تحسين حياتهم،

و المساهمة الايجابية في البناء فيه مصلحة العمال دونما المساس الاقتصادي والاجتماعي والقومي بحرية القرار النقابي للمجتمع .

- تتأسس المنظمات العمالية هدف الدفاع عن المصالح المادية والمعنوبة للعمال ولتمثيل أفضل للعمال عن طريق التعرف على ظروف عملهم بصفة عامة.
- تقوم معايير تقدير التمثيلية على:
 - الأقدمية.
- الاشتراك في النقابة (تمثيلية كمية)
- قدرة النقابة على تمثيل العمال دفاعا عن مصالحهم (تمثيلية نوعية)

ثالثاً: الاستقلالية تعبير عن الحرية

النقابية

تقتضي الاستقلالية:

- الاعتماد على اشتراكات. أعضائها ولاتقبل التمويل من خارج التنظيم النقابي أو المساعدات المشروطة.
 - علاقات تعاون و تشاور مع الحكومة أو أصحاب العمل لما

رابعاً: الديمقراطية في اتخاذ القرار وتوزيع التكاليف

تقضى قواعد واصول العمل والممارسة الديموقراطية في العمل النقابي أن تتجسد هذه العملية نصا وتطبيقا في عمل المنظمة العمالية سواء على صعيد الاجتماعات والجلساتوالقرارات والتوصيات الصادرة عنها أم في الإجراءات التي يجدر أن تعبر عن توجهات الأغلبية داخل المنظمة.ومن ابرز القواعد السارية والأعراف والتقاليد المتبعة التي يمكن قياس مدى توفر الحالة الديموقراطية ودرجتها داخل المنظمة النقائية:

أولا: انعقاد ديموقراطي لاجتماعات المنظمة النقابية

أسس عقد الاجتماع:

تتضمن النظم واللوائح للمنظمات النقابية احكام حول إدارة الاجتماعات والجلسات سواء

الرسمية أم غير الرسمية، وتهدف إلى تحديد صلاحية رئيس الجلسة والحضور، كما تبين أنواع الاقتراحات وجدول الأعمال، و النقاط التي تثار خلال الاجتماع، وكيفية اتخاذ القرارفها، والنصاب القانوني للاجتماع ، والزامية القرارات المتخذة.

•التزام الأغلبية المطلوبة:

تتطلب لانعقاد الاجتماعات النقابية اغلبية معينة يقاس احترام ديموقراطية الاجراء داخل النقابةعلى ضوء الالتزام هذا النوع من الأغلبية المطلوبة لإصدار القرارات والتوصيات، سواء كانت أغلبية أكثرية أم أغلبية خاصة، مطلقة أم نسبية. ففي أغلبية الأكثرية، حيث يكون عدد المؤلدين أكثر من المعارضين دون تحديد عدد معين للمؤيدين وهي الأغلبية التي تتخذ أغلب القرارات فيما عدا القرارات التي ورد بها نص في النظام الداخلي يحدد أغلبية خاصة لاتخاذها. وفي الأغلبية الخاصة، حيث الأغلبية محددة بعدد معين من المؤيدين حيث تشترط اللوائح

عند إصدار قرارات معينة بتحقيق أغلبية خاصة. وقد تكون هذه الأغلبية الخاصة مطلقة وتمثل نصف عدد الأعضاء العاملين بما فهم المتغيبين عن الاجتماع + ١، او اغلبية نسبية وتمثل نصف عدد الأعضاء العاملين الحاضرين + ١ ولا يتم حساب عدد الأعضاء المتغيبين، أو اغلبية الثلثين وتعبر عن ثلثي الأعضاء العاملين الحاضرين. ويلجأ في العادة للأغلبية الخاصة عند إقرار بعض الاقتراحات الإجرائية كقفل باب النقاش، وفصل العضو أو إسقاط قرار الفصل، وطرح الثقة في الهيئة القيادية من قبل الهيئات الرقابية مؤتمر أوجمعية عمومية، وطرح الثقة في رئيس المؤتمر، وتعديل النظام الداخلي في الهيئات التشريعية مؤتمر أو جمعية عمومية، وتعليق النظام الداخلي في المؤتمر.

•الالتزام بتوفر النصاب القانوني:

يعبر النصاب القانوني عن توفر العدد القانوني الذي يصح على أساسه الاجتماع قانوناً ولا يقل عن الأغلبية المطلقة إلا إذا نص

النظام الداخلي على خلاف ذلك. فاذا فقد النصاب القانوني فإن صحة الاجتماع وشرعيته تسقط ولا يجوز الاستمرار في النقاش إلا إذا ورد نص صربح يسمح باستمرار انعقاد الاجتماع حتى مع عدم وجود نصاب قانوني إذا كان الاجتماع قد انعقد مكتملا نصابه بداية.

•جدول الأعمال

يتكفل جدول الأعمال بتحديد المواضيع التي ستناقش في الاجتماع بعيداً عن الاستغراق في مواضيع غير المطروحة للنقاش، حيث يقوم مقرر الاجتماع (أمين السر) بإعداد جدول الأعمال بمشاورة الأعضاء ثم يطرح للنقاش كمقترح في بداية الاجتماع حيث يقوم المجتمعون بتعديله ، ان لزم الأمر.

القرارات والتصويت

تجسد القرارات المواضيع التي وافق علها المجتمعون وتأخذ طابع الإلزام للجهة الموكل بتنفيذها وبحاسب علها. اما التوصيات فتعبرعن المسائل التي وافق علها المجتمعون ولا تأخذ طابع الإلزام. وتتخذ القرارات بالتصويت أما

بالموافقة أو الاعتراض أو الامتناع عن التصويت وبكون التصويت أما سربا بتوزيع الأوراق أوعلنياً برفع الأيدى أوبالنداء بالاسم حيث تتخذ القرارات بالأغلبية (الأكثرية) إلا إذا نصت اللائحة على الأغلبية الخاصة لاتخاذ قرار معين،

•تعليق النظام الداخلي

تتضمن بعض اللوائح الداخلية للمنظات النقابية الحق للمجتمعين في تعليق النظام الداخلي. وفي الغالب توجد هذه الآلية فقط في المؤتمرات العامة للمنظمة التي هي أعلى سلطة بها، بحيث يتم تعليق العمل بالنظام الداخلي ويصبح غيرساري المفعول لمناقشة ممارسة محددة ويحق لأي عضو اقتراح تعليق النظام الداخلي عندما يود مناقشة مسألة غير موجودة في جدول الأعمال أو السيرفي إجراءات وممارسات غير متضمنة في النظام الداخلي للمؤتمر وبجب موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين على هذا مقترح تعليق النظام الداخلي لكي يقر المقترح.

المناصب الواجب اجراء انتخابات

انتخابات النقابات العمالية

للانتخابات

لشغلها

المناصب التي تجري الانتخابات بشأنها:

-الرئيس (أو ما يعادله) -نائب الرئيس (حال تطلب دستور

النقابة ذلك).

-السكرتير التنفيذي (أو ما يعادله) تطلب دستور النقابة ذلك).

الأعضاء التنفيذيين بين النقابات: (اللجنة التنفيذية الوطنية أو المجلس التنفيذي) .

المناصب التي لايشترط الانتخاب لملئها:

-أقل من سنة واحدة من العمر -حالة الاتحاد النقابي، حيث يكون منصب الرئيس أو الأمين العام: أعضاء جدد فخرى بحت او انه لا يصوت

يمكن لأى عضو نقابى أن يرشح نفسه لمنصب انتخابي ما دامت قواعد النقابة تسمح له ىذ لك .

يجب على النقابة السماح لجميع أعضائها بالتصويت باستثناء أولئك الذين تقضى قواعد نقابة العمال أنهم غير -نائب السكرتير التنفيذي (حال مؤهلين للتصويت بحسب نظامها الداخلي ومن اكثر الحالات انتشارا

في حال ارتكاب المرشح جريمة اومخالفة تتعلق بالشؤون المالية النقابية.

- العاطلين عن العمل أعضاء مدينون بالنقود

لاشتراكهم في النقابة

الأعضاء الذين هم المتدريين والمتدريين أو الطلاب او

• في حال عدم توفر أسباب للاستبعاد فمن حق المرشح التقدم بشکوی.

كيفية عقد الانتخابات

تقيس خطوات اجراء الانتخابات مدى نزاهة هذه الانتخابات ومصداقيتها أمام أعضاء المنظمة والأغيار. وتقوم بالإشراف على عملية الانتخابات أعلى سلطة للمنظمة العمالية وفقما يحدده النظام واللوائح الداخلية للمنظمة . حيث تخضع هذه العملية لخطوات تتمثل بما يلى:

الاقتراع

وتشكل الجهة المشرفة على الانتخابات لجنة تتولى مراقبة ومتابعة خطوات الانتخاب يوم الاقتراع وتتشكل اللجنة عن ممثلين من الجهة المشرفة على الانتخابات بالإضافة إلى مندوبين عن كل قائمة تخوض الانتخابات ومندوبين عن المرشحين المستقلين.

• تجرى الانتخابات النقابية عن طريق الاقتراع. كما بالإمكان الاقتراع عبر البريد. فإذا كان الشخص مؤهلاً للتصويت ، ترسل له نقابته ورقة تصويت (عادة إلى عنوان المنزل) مع بيان من كل مرشح

وتجرى الانتخابات عن طريق الاقتراع للمراكز المنتخبة من الناحية القانونية كل اربع اوخمس سنوات بحسب النظام المتبع. • يعين شخص مؤهل مستقل ، يدعى مدقق ، لإدارة عملية الاقتراع والاشراف على احصاء أوراق الاقتراع وتقديم تقرير عن الانتخابات

التصويت في الانتخابات النقابية

تسمح النقابة بالتصويت عن طريق البريد دون أي تكلفة شخصية على الشخص خاصة بالنسبة للأعضاء في الخارج. يسمح للناخبين بالتصوبت دون تدخل أو تقييد من قبل النقابة أو مسؤولها أو غيرهم من أعضاء النقابات.

الفرز

• وتشكل الجهة المشرفة على الانتخابات لجنة تتولى مراقبة ومتابعة خطوات فرز نتائج التصويت وتتشكل اللجنة عن ممثلين من الجهة المشرفة على (يسمى «عنوان الانتخابات»). الانتخابات بالإضافة إلى مندوبين

عن كل قائمة تخوض الانتخابات ومندوبين عن المرشحين المستقلين إضافة إلى جهات أخرى خارج المنظمة.

• تنشر نتائج الانتخابات فقط بعد تلقي تقرير المدقق.

تقوم المنظمة النقابية، في غضون ثلاثة أشهر من تلقي تقرير المحقق، إما بإرسال نسخة من التقرير إلى جميع أعضائها، او إبلاغ محتويات التقرير للأعضاء بالطريقة التي يتشارك بها عادة المعلومات معهم كنشر المحتويات أو التقرير في مجلة نقابة العمال. عضو حال طلبه بنسخة من التقرير.

الطعون

التي تنص عليها اللوائح، ويدرج في كتاب الطعن المخالفات التي حدثت وتستوجب الطعن سواء في كشوف الناخبين أم خطوات الانتخاب أو الفرز نفسها.

الدوائر الانتخابية

قد تقسم النقابة عضويتها إلى مجموعات تعرف باسم «الدوائر الإنتخابية». قد تكون دائرة انتخابية معينة مؤهلة فقط للتصويت لمناصب أو مرشحين معينين.يمكن للنقابة أن تحدد الدائرة الانتخابية بحسب منطقة جغرافية، اوتجارة أومهنة معينة، اوقسم من النقابة.

تسجيل الأعضاء

يعتبر السماح بالطعن في نتيجة • تحتفظ المنظمة النقابية الانتخابات أحد الضوابط بسجل لأسماء وعناوين الأعضاء. الأساسية لضمان نزاهة الانتخابات عند إجراء الانتخابات التي يحق حيث يحق لجميع المرشحين تقديم لهم التصويت فها. فإذا قام العضو طعن كتابي إلى الجهة المشرفة على النقابي بتغيير عنوانه فعليه اخطار الانتخابات التي تتولى التحقق من نقابته، وعليه تحديث بيانانته. الطعن نفسه، والفترة المسموح وللنقابي الحق في فحص سجل للطعن تكون يومين أو حسب المدة الأعضاء، مجانًا، للتحقق مما إذا

كنت مشمولًا فيه.

• يمكن لأي عضو في نقابة ، بما في ذلك شخص كان مرشحًا في الانتخابات ، تقديم شكوى بشأن الانتخابات التي حدثت أو تحدث أو على وشك الحدوث بعد اخذ المشورة.

مراحل عملية الانتخابات العمالية:

- مرحلة الترشيح للانتخابات.
- مرحلة ادارة العملية الا نتخابية .
 - مرحلة الدعاية الانتخابية.
- مرحلة التصويت واعلان
 ا لنتا ئج .

١-مرحلة الترشيح للانتخابات

عبرتقديم الوثائق المطلوبة للترشيح وبالعادة تضم:طلب ترشيح يشمل بيانات المرشح . صورة البطاقة الشخصية. شهادة صادرة ومعتمدة من رئيس النقابة العامة المختصة بسداد الاشتراكات . شهادة اجتياز اختبارات القراءة والكتابة لغير الحاصلين على مؤهلات دراسية من

مديرية القوي العاملة. شهادة من صاحب العمل - بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص تفيد ان المرشح ليس من المختصين اوالمفوضين بممارسة سلطة العمل . شهادة معتمدة من جهة العمل - بالنسبة لمن التحق بالعمل بعد احالته على المعاش - تفيد بأن المرشح مشترك في تأمين اصابات العمل . تعهد بتقديم ما يفيد الاستقالة من مجلس ادارة النقابة المهنية اذا كان عضوا فيه في حالة فوزه بالانتخابات، صحيفة الحالة الجنائية للمرشحين للجان النقابية المهنية . واقرار بأن المرشح ليس محجوزا عليه ولم يصدر ضده احكام قضائية.

٢- مرحلة ادارة العملية الانتخابية

وفيها تنص غالبية التشريعات على مراعاة التمثيل النسبي – النوعي والجغرافي – عند تشكيل مجالس ادارة المنظمات النقابية ففي اما بالنسبة للجان النقابية ففي الغالب يتم استخدام التقسيم النسبي الجغرافي باحد النظامين: نظام الدوائر المفتوحة او نظام

الدوائر المغلقة. ففي نظام الدوائر المفتوحة، يمكن للناخب ان يختار ممثليه في دائرته وايضاً ممثلي الدوائر الاخري على ان يلتزم بتقسيم المجلس طبقاً للمقاعد المحددة لكل دائرة. أما بالنسبة لنظام الدوائر المغلقة، فيقوم الناخب بانتخاب عدد من المرشحين لا يزيد عن عدد المقاعد المحددة لدائرته فقط ولا ينتخب من غيرها أي انه لا ينتخب الا من يمثلون دائرته فقط طبقاً للتقسيم النسي.

٣- الدعاية الانتخابية:

الدعاية من اهم مراحل العملية الانتخابية فهي المرحلة التي يعرض فها المرشحون انفسهم وافكارهم وبرامجهم على ناخبهم العمال ليثبتوا ان المرشحين اصلح لتمثيلهم والنيابة عنهم في نقابتهم واكثر جسارة في التعبير عن مصالحهم والمطالبة بحقوقهم وتبني مواقفهم. وتنقسم الدعاية الى:

أ - الدعاية التقليدية : وهي التي يعتمد علها ويمارسها اغلب المرشحين والنقابيين الرسميين

والتي تأتي في اغلها من خلال مطبوعات تقليدية. وب- الدعاية العمالية: وهي عادة تعتمد على البرامج الانتخابية المطبوعة وان كان ذلك لا يمنع من ظهور الدعاية الانتخابية الشفهية الجادة في المواقع العمالية والتي تتضمن مطالب تتراوح بين مطالب اجتماعية واقتصادية ومطالب حول الحقوق والحريات النقابية.

٤-مرحلة التصويت واعلان النتائج.

وتبدأ مرحلة التصويت واعلان النتائج للانتخابات العمالية في ثلاث مراحل وهي :

-انتخابات المرحلة الاولي « اللجان النقابية «

-انتخابات المرحلة الثانية « النقابات العامة «

-انتخابات المرحلة الثالثة « الاتحاد العام

الإدارة المالية للمنظمة العمالية:

يخضع النظام المالى للمنظمة العمالية للأصول والقواعد نقدية أو سندات قيد. الحسابية المعتمدة وابرزها:

> ١. الميزانية: وتشمل إجمالي الإيرادات والمصروفات المحصلة خلال السنة المالية ، وتقسم هذه الإيرادات والمصروفات إلى أبواب رئيسية وبنود حسب الحاجة وطبيعة العمل ، وبجب أن تقر تقسيمة هذه الأبواب والبنود من قبل السلطات العليا والإشرافية في النقاية.

> ٢. السجل: وبقيد فيه جميع العمليات المالية اليومية للمنظمة من واقع المستندات المالية لها

٣. الإيرادات: وتشمل جميع المدخلات المالية إلى ميزانية المنظمة من اشتراكات وهبات وتبرعات وغبرها من الإيرادات ، وبتم تحصيل الإيرادات بموجب سندات قبض أو إشعار إيداع لحساب المنظمة في البنوك التي يحددها أوبإيصال تحصيل نقدي

على صندوق المنظمة ويتم التوريد. ٧. السلفة المستديمة: يجوز

للخزبنة بموجب استمارة توريد

٤. المصروفات: وتشمل جميع الأموال التي صرفتها المنظمة من ميزانيها ، وبجب أن تكون هذه المصروفات مؤددة بأصول المستندات الدالة على استحقاق الصرف كالفواتير المالية أوسندات صرف يوقع عليها من استلم هذه المصروفات على أن تكون صلاحية التوقيع على الشيكات والمعاملات المالية المصرفية للرئيس وأمين الصندوق.

٥. رصيد أول المدة: هو إجمالي المبالغ المالية من صافى حسابات السنة المالية السابقة والتي دخلت ضمن إيرادات المنظمة في بداية السنة المالية الحالية.

٦. رصيد أخر المدة: هو إجمالي صافى المبالغ للمنظمة في نهاية السنة المالية بعد تسديد كل الالتزامات المالية.

لأمين الصندوق الاحتفاظ في خزينة المنظمة بمبلغ معين تحدده اللوائح الداخلية يخصص للصرف على النثريات والمصروفات العاجلة للمبالغ القليلة وتعوض هذه السلفة كلما بلغ المنصرف منها مبلغ معين ويتم عمل ملخص لحصرما صرف منها مرفقاً به المستندات المؤيدة للصرف على أن تتم مراجعة سلامة كافة هذه المستندات.

النقابية بإعداد تقرير مالي شامل لجميع حسابات هذه الهيئات من إيرادات ومصروفات ومستحقات مالية لرفعه إلى السلطات الرقابية في هذه المنظمات

٨. السلفة المؤقتة : يجوز أن يرخص بصرف سلفة مؤقتة حسب الحاجة وبما لا يتجاوز مبلغ معين تحدده اللوائح الداخلية للصرف منها على أغراض معينة على أن تسوى السلفة بعد الانتهاء من تحقيق هذه الأغراض.

9. الديون المعدمة: تسمح لوائح بعض المنظمات النقابية بمبدأ « الديون المعدمة « بحيث يحث أن تقرر الجهات داخل المنظمة عدم الديون التي يثبت عدم جدوى تحصيلها من المدينين بعد موافقة الأعلى.

الحساب الختامي : تقوم الهيئات التنفيذية في نهاية دورتها 26



Trade Union

Organisation Managment



الانتحاد العربي للنقابات ARAB TRADE UNION CONFEDERATION

No.1 Said Al Mefthi Street - Swaifieh - Amman
Tel. (962 6) 5824829 Mobile: 0779776777 Email: info@arabtradeunion.org

www.arabtradeunion.org

ArabTradeUnion





